

خلاصة حكم جزائي

صادرة من محكمة صلح جزاء السلط

المشتكي : الحق العام

الظنين : عبد الحافظ الشنيان القطاطمه وادي السير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابــه جرم الحراج المسند اليه لذلك تقرر في ٢٨ / ٤ /٦٣ الحكم تغريمه دينارين ونصف والرسوم مائة وخمسين فلساً وتضمينه ستمائة فلساً بدل الضرر وسبعمائة وخمسين فلساً التضمينات الحقوقيه مع تضمينه الرسوم والنفقات حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم جزائي

صادرة من محكمة الجمارك البدائيه

المشتكي : الحق العام

الظنين : بشاره سليمان ساحوري .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابــه جرم ادخال ٣٥٠ طلقه خرطوش الى المملكة بطريق التهريب المسند اليه لذلك تقرر في ٣ /٨/ ٦٤ الحكم بتغريمه عشرة دنانير مع مصادرة البضاعة . مــع تضمينه الرسوم والنفقات حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٣٨٤ هـ . الموافق ١ تشرين الاول سنة ١٩٦٤ م . العدد ١٧٩٥

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٩/١٦

نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٤

نظام خدمة الطلاب الجامعيين

صادر بمقتضى المادة (١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام خدمة الطلاب الجامعيين لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام مفهومها العام ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

المادة ٣ ــ يمكن ان ينشأ في المملكة مكاتب خاصة لخدمة الطلاب الجامعيين تقوم بالخدمات التالية :ــ

١ ــ تسجيل الطلاب المستجدين والقدماء في الجامعة تسجيلا كاملا .

٢ ــ تأمين الكتب الجامعية لهم في حينها مقابل ثمنها .

٣ ــ تأمين المحاضرات للطلاب المنتسبين لاى صف من صفوف الجامعة وايصالها اليهم في مدة لاتتجاوز الاسبوع من تاريخ القائها في الجامعه .

٤ ــ تسديد الرسوم الجامعية المطلوبة في حينها سواء اكانت رسوما فصلية او للدورات .

٥ ــ تأمين ايصال النتائج لاصحابها سواء اكانت نتائج فصلية او سنوية او نتائج دورات .

٦ ــ تأمين ايصال الانظمة والتعلمات الصادرة عن الجامعة الى الطلاب ومواعيد الفحوص لكل دور .

٧ ــ تأمين الحصول على الوثائق والمصدقات التي يطلبها الطالب وتسليمها اليه .

٨ ــ تأمين ايصال اسئلة قاعة البحث او ما يحتاجه المنتسب من ابحاث فصلية وما اليها .

٩ ــ تزويد الطالب باسماء المراجع المطلوبة للابحاث .

١٠ ــ تحويل الطالب من فرع لآخر أو من كلية لاخرى اذا احتاج الى ذلك .

١١ ــ ايصال اية معلومات ضرورية تدعو اليها حاجة الطالب :

المادة ٤ ــ على من يرغب في انشاء مكتب لخدمة الطلاب الجامعيين ان يتقدم بطلب الى وزارة التربية والتعليم لمنحه ترخيصا لفتح مكتب لهذا الغرض .

المادة ٥ ــ لايجوز لاى شخص او لاى مكتب القيام بعملية خدمة الطلاب الجامعيين قبل الحصول على ترخيص من وزارة التربية والتعليم .

المادة ٦ ــ يجوز ان يكون للمكتب الواحد اكثر من فرع داخل المملكه .

المادة ٧ ــ يجب ان يكون للمكتب (مدير) متفرغ كليا لخدمة الطلاب وان يكون حاصلا على مؤهل علمي لايقل عن مستوى الدراسة الثانوية العامه ويكون مسؤولا لدى وزارة التربية والتعليم ، على ان يكون هــو وبقية موظفي مكتبه ممن يتمتعون بالسمعة الحسنة وغير محكومين بجنحة او جناية مخلة بالشرف .

المادة ٨ ــ يقدم صاحب المكتب كفالة مالية لاتقل قيمتها عن خمسة الاف دينار مصدقة لدى الغرفة التجارية والكاتب العدل او كفالة احد البنوك .

المادة ٩ ــ يقدم صاحب المكتب لوزارة التربية والتعليم نظاما داخليا لمكتبه يتفق واحكام هذا النظام ويشمل توضيحا للطرق التي يسلكها للقيام بواجباته وبوجه خاص :ــ

أ ــ الطرق التي يقوم بها لخدمة الطلاب .

ب ــ عدد الفروع والموظفين في كل بلد وفرع .

جـ ــ المهمة التي يقوم بها كل عضو وكل موظف في المكتب .

د ــ المرتبات والمكافآت التي تدفع لكل عضو او موظف .

هـ ــ النفقات الاخرى .

ولوزارة التربية والتعليم حق اقراره او تعديله او رفضه ان رأت فيه ما يتعارض واحكام هذا النظام .

المادة ١٠ ــ يقدم المكتب قائمة باسماء الطلاب الذين انتسبوا اليه في موعد لا يتجاوز نهاية كانون الاول من كل سنة مبينا فيها : ــ

أ ــ اسم الطالب

ب ــ تاريخ ولادته

جـ ــ موضوع دراسته

د ــ مهنتــه

هـ ــ عنــوانه

و ــ تاريخ تسجيله في المكتب

ز ــ الرسم الذي دفعه مقابل الخدمات ورقم الايصال الذي اعطي اليه .

المادة ١١ ــ يقدم المكتب لوزارة التربيه والتعليم تقريرا كل ثلاثة اشهر عن الاعمــال التي قام بها خــلال الاشهر الثلاثة الماضية في التواريخ الآتية : ــ
اول كانون الاول ــ اول اذار ــ اول حزيران ــ ايلول من كل سنة .

المادة ١٢ تقوم وزارة التربية والتعليم بالاشراف على جميع مكاتب خــدمة الطلاب الجامعيين بالطريقة التي يراها وزير التربية والتعليم .

المجلس التنفيــذي

المادة ١٣ — ينتدب كــل مكتب ممثلا عنه في المدينة التي يوجد بها مستشار / ملحق ثقافي بحيث يتكون من مندوبي المكاتب مجلس تنفيذي في تلك المدينة يرئسه المستشار / الملحق الثقافي وتكون مهمته . —

أ — انجاز الاعمال المطلوبة من المكاتب الرئيسية للطلاب المنتسبين الى الجامعات الموجودة في القطر الذي يوجد فيه المجلس التنفيذي وارسال المعاملات الى المكاتب التي يمثلونها .

ب— في حالة رفض الجامعــة اعتماد جميع اعضاء المجلس التنفيذي يمكن للمستشار / الملحق الثقافي ، بالاتفاق مع الجامعة اعتماد شخص او اكثر لتمثيل المجلس التنفيذي لدى الجامعة وذلك للقيام بما هو مطلوب لجميع المكاتب .

ج — يجب ان يكون للمجلس التنفيذي ممثــل واحد على الاقل في كل صف من كل قسم مــن اقسام الكليات التي فيها طلاب منتسبون عن طريق المكاتب ،ويقوم المجلس التنفيذي بتنظيم ذلك وتوزيع النفقات المشتركة عن سائر المكاتب آخذا بعين الاعتبار عدد الطلاب المشتركين مع كل مكتب .

د — يقدم المجلس التنفيذي للمستشار / الملحق الثقافي كشفا باسماء جميع الطلاب المنتسبين في جامعات القطر الذي يعمل فيه موضحا فيه الخدمات التي قام بها المجلس لكل طالب . هــذا ويمكن لعضو المجلس التنفيذي ان يمثل مكتبا واحدا او اكثر من مكاتب خدمة الطلاب الجامعيين .

هـ — يكون لكل عضو من اعضاء المجلس التنفيذي من الاصوات بقدر عدد المكاتب التي يمثلها،وتكون قرارات المجلس التنفيذي بالاكثرية المطلقة واذا تعادلت الاصوات يرجح الجهة التي يصوت بجانبها المستشار / الملحق الثقافي .

الرسوم التي يستوفيهــا المكتب

المادة ١٤ — يدفع الطالب بواسطة المكتب الرسوم المقرره من قبل الجامعة على ان يقدم المكتب للطالب ايصال الجامعة الرسمي في حينه .

المادة ١٥ — يدفع الطالب مبلغ ستة دنانير للمكتب كاتعاب عن كل مــا جاء في المادة (٣) من هذا النظام اذا كان الطالب مستجدا .

المادة ١٦ — اما الطالب الذى يكتفي من المكتب بخدمة التسجيل فقط فانه يدفع ثلاثة دنانير اذا كان مستجدا على ان تكون نفقات عملية التسجيل على حساب المكتب وكذلك كل ما يطلب من نفقات مثل الطوابع وما الى ذلك حتى تم عملية التسجيل .

المادة ١٧ — يدفع الطالب غير المستجد وهو الذى سبق وسجل في الجامعة ، للمكتب سنويا ثلاثة دنانير فقط لقــاء الخدمات المنصوص عليها في المادة (٣) باستثناء التسجيل الذى يعتبر منتهيا بالنسبة اليه .

المادة ١٨ — اذا كان الطالب غير مستجد بالنسبة للجامعة ورغب في تسجيل نفسه لسنة تالية عن طريق مكتب لم يكن منتسبا بوساطته فعليه ان يدفع للمكتب مبلغ خمسمئة فلس كاتعاب للتسجيل دون خدمات اخرى :

المادة ١٩ — يدفع الطالب للمكتب المبالغ المستحقة عليه لقاء اتعابه سلفا والمكتب غير ملزم باية خدمة للطالب اذا لم يدفع ما عليه .

المادة ٢٠ — لوزارة التربية والتعليم ان تسحب الرخصة من اي مكتب لايتمشي وهذا النظام او اذا تأخر في القيــام بخدمات الطلاب تأخيرا يلحق الضرر بهم . وتسحب الرخصة ايضا من اي مكتب يثبت عليه اختلاس وفي مثل هذه الحالات يعوض الاختلاس لاصحابه من قيمة الكفالة .

١٩٦٤/٩/١٦ — الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير الاشغال العامة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة	وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير العدلية
امين مجج	سليم البخيت	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني
وزير الدفاع ووزير المواصلات	وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
نظام الشرايي	كامل محي الدين	امين يونس الحسيني	بشير الصباغ
وزير الزراعة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الداخلية	وزير الخارجية
خالد الحاج حسن	احمد اللوزي	محمد نزال العرموطي	قدري طوقان
وزير الاعلام			
صلاح ابو زيد			

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٤

نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشة للموظفين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام علاوات غلاء المعيشة للموظفين لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع النظام رقم (٦١) لسنه ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٤/١٠/١ .

المادة ٢ — ابتداء من تاريخ ١٩٦٤/١٠/١ وهو تاريخ العمل بهذا النظام لاتسرى احكام النظام الاصلي على : —
أ — الموظف الذى يعين في خدمة الحكومة لاول مرة .
ب — الموظف الذى يعاد استخدامه في الحكومة .
ج — الموظف الموجود في الخدمه عن زوجته التي يتزوج بها او ولده الذي يولد اعتبارا من ١٩٦٤/١٠/١.

المادة ٣ — أ — تسرى احكام المادة (٢) السابقة على ضباط وافراد القوات المسلحة والامن العام ويلغي ما يتعارض مع هذه المادة من اية تعليمات او انظمة سابقه .
ب — تسرى احكام المادة (٢) السابقة على رئيس الوزراء والوزراء ورئيس الديوان الملكي ووزير البلاط.

١٩٦٤/٩/٢١

الحسين بن طلال

وزير الصحة — وزير الاشغال العامة — وزير المالية — رئيس الوزراء ووزير العدلية
سليم البخيت — بهجت التلهوني

وزير الدفاع ووزير المواصلات — وزير الانشاء والتعمير — وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم
نظام الشرابي — كامل محي الدين — امين يونس الحسيني — بشير الصباغ

وزير الداخلية — وزير الخارجية — وزير الاعلام
محمد نزال العرموطي — قدرى طوقان — صلاح ابو زيد

وزير الزراعة — وزير الاقتصاد الوطني — وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
خالد الحاج حسن — احمد اللوزي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٦ تاريخ ١٩٦٤/٩/٩ المتضمن الموافقة على الاتفاقية المزمع عقدها بين الحكومة الاردنية الهاشمية وبرنامج الغذاء العالمي بشأن الاستفادة من المعونة الغذائية في مشروع اعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي بشكلها التالي : —

اتفاقية

بين الحكومة الاردنية الهاشمية وبين برنامج الغذاء العالمي

بشأن الاستفاده من المعونة الغذائية في مشروع اعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي

الحكومة الاردنية الهاشمية وتسمى فيما بعد (الحكومة) وبرنامج الغذاء العالمي الذي يسمى فيما بعد (البرنامج) يرغبان في التعاون بتنفيذ مشروع استعمال المعونة الغذائية لأعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي طبقاً للانظمة العامة لبرنامج الغذاء العالمي وقد تم الاتفاق على ما يأتي : —

المادة الأولى

وصف واهداف المشروع

الغاية من المشروع هو مساعدة (الحكومة) في اعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي ما بين نصيب (الحدود الاردنية السورية) ومعان وذلك بتزويدها بمعونة غذائية .

سيقدم ٧٥ ٪ من الغذاء الذي سيزود من قبل (البرنامج) كجزء من رواتب العمال الذين سيقومون بأنتاج وتحضير البلاست واعادة تسيير الخط وصيانته ؛

سيتم بيع ٢٥ بالمائه الباقيه محليا من قبل الحكومة بموجب الاسعار السائدة ويستعمل ربع هذه المبيعات في شراء الآلات ومواد من صنع محلي.

ان هذا المشروع هو جزء من مشروع اعادة تسيير الخط الدولي من دمشق الى المدينة وسيساهم في التطوير العام للاردن ؛

المادة الثانية

تقييم المشروع

ان اثر المعونة التي يقدمها (البرنامج) لتنفيذ المشروع سيكون موضع تقييم اثناء تنفيذ المشروع ولدى الانتهاء من عمل (البرنامج) .

ويجب تنظيم تقرير مفصل عن واقع المشروع وذلك قبل المباشرة في التنفيذ لأجراء التقييم المطلوب ، سيكون (البرنامج) مسؤولا عن هذا التقييم الذي سيتم انجازه بالتعاون مع (الحكومة) يشتمل دقه. عمليات توزيع الاغذية وأثرها على النواحي الاجتماعية ومقدار الغاية التي تم تحقيقها لسكان المنطقة . ويشمل التأثيرات الفعلية والمتوقعة للمواد الغذائية على الانتاج المحلي لهذه المواد وعلى اسواق القمح، الجبنة، الزبده ، الحليب المجفف والسمك المعلب والشاي في الاردن وأثرها على الحركة التجارية بين البلدان المتعاملة بهذه المواد والمنتجات المشابهة لها .

المـــادة الثالثـــة

التزامـــات البرنـــامج

بالاضافة للشروط التي تم الاتفاق عليها ما بين (الحكومة) و (البرنامج) المـــذكوره في مكان آخر من هذه الاتفاقية ، يتعهد (البرنامج) القيام بالالتزامات المعينة الآتية :ــ

١ ــ تزويد المعونـــة الغذائية

آ ــ يقدم البرنامج للحكومة المواد المبينه ادناه في ميناء العقبة، وتقدر قيمتها الاجمالية بما في ذلك أجور الشحن والتأمين والاشراف المحلي بحوالي (١٤٢ر٠٠٠) دولار على النحو التالي : ــ

١ ــ ٣٨٩	طن	مترى	من طحين القمح
٢ ــ ١٩	«	«	من الجبنة
٣ ــ ١٩	«	«	من الزبدة
٤ ــ ١٥ر٥	«	«	من الحليب المجفف
٥ ــ ٣٢	«	«	من السمك المعلب
٦ ــ ٥ر٠	«	«	من الشاي

ب ــ يجرى تقديم المواد المذكوره سالفا على دفعات وتشحن الدفعة الاولى في اقرب فرصه ممكنه بعد قيـــام (الحكومة) بابلاغ (البرنامج) ان جميع الخطوات التحضيرية المطلوبة قد تم تنفيذها وفقا لمنطوق البند (٣) من المادة الرابعة ويتم شحن الدفعة الاخيره قبل نهاية عام ١٩٦٥ .

ج ــ يتخذ (البرنامج) الترتيبات الضروريه لاصدار تأمين مناسب عـــلى جميع الشحنيات وتنظيم طلبات التعويض من المؤمنين بموجب تقرير من مشرف مستقل يعينه (البرنامج) ويقوم (البرنامج) بتقديم المواد بحالة سليمة ويعوض عن الضرر او الخسارة ان كانتا جسميتين بقدر الامكان .

د ــ يبقى (البرنامج) على اتصال (بالحكومة) على قدر الامكان ويعلمها بالترتيبات المتخذة لشحن المواد .

٢ ــ تقديم الاستشارات

أ ــ يقدم (البرنامج) المشورة (للحكومة) فيما يتعلق بتصريف وتخزين ونقل وتوزيع المواد حيثما كان ذلك ضرورياً

ب ــ يعين البرنامج موظفـــا مسؤولا عن المشروع لتقديم المساعدة والمشورة لمجلس الخط الحديدي الحجازي الاردني للاشراف على تصريف وتخزين ونقل وتوزيع المواد :

المادة الرابعة

التزامـــات الحكومة

بالاضافة للشروط التي تم الاتفاق عليها ما بين (الحكومة) و (البرنامج) المذكورة في مكان اخر من هذه الاتفاقية تتعهد (الحكومة) القيام بالالتزامات المعينة التالية :ــ

١ ــ مسؤوليـــة التنفـــيذ

آ ــ يجري تنفيذ المشروع تحت مسؤولية (الحكومة) التي تتعهد بتوفير كل من : الموظفين ــ المحلات ــ اللوازم المعدات ــ الخدمات ــ اعمال النقل والمصاريف المحلية التي يحتاجها المشروع مما لا يدخل تحت التزامات (البرنامج) حسب المادة الثالثة .

ب ــ تفوض (الحكومة) وزارة المواصلات ــ مجلس الخط الحديدي الحجازي الاردني بموجب هذه الاتفاقية لتنفيذ المشروع نيابة عنها وهي بدورها تفوض .... ليكون الممثل بين (الحكومة) و (البرنامج) فيما يختص بالسياسة العامة للمشروع ، كما انها تفوض............ .... ليعمل ممثلا لها فيما يختص بالاعمال التفصيلية للمشروع

ج ــ وتشمل مسؤولية الحكومة تزويد ما يلي : ــ

١) جهاز المشروع ويتكون من : .... والذي تقدر تكاليفه بمافيه مصاريف الانتقال والسفر ما يعادل . . . . دولار .

٢) التنزيل والتخليص على المواد التي يقدمها (البرنامج) في ميناء العقبة وذلك بقيمـــة تقديريـــة تعادل ... . دولار . تتسلم (الحكومة) المواد التي يشحنها (البرنامج على) ظهر سفينة خطية وتنتقل ملكيتها اليها طبقا لشروط السيف المألوفة اما اذا شحنت المواد على ظهر سفينة مستأجرة تضمن (الحكومة) سرعة رسيها وتفريغها وتنقل ملكية المواد عندئذالى (الحكومة) التي تتحمل كافة المصاريف بما فيها رسوم الاستيراد والضرائب ورســـوم الميناء باستثنـــاء رسوم الارضية والشحن التي يتحملها (البرنامج) حسب ماتدعو الحاجة فيما يختص بتفريغ السفينة المستأجرة.

٣) نقل المواد التي يقدمها البرنامج حالا في الميناء الى مستودعات التخزين ومن ثم الى مراكز التوزيع بقيمة تقديرية تعادل ....دولار .

٤) تخزين وحراسة المواد التي يقدمها (البرنامج) في ... بقية تقديريـــة تعادل .... دولار .

٥) الأجور النقدية بقيمة تقدر بما يعادل ٨٢ر٩٠٠ دولار .

٦) لوازم وخدمات اخرى كآلات التكسير والتحجير وادوات ومعدات اخرى بما فيه اجـــور النقل بقيمة تقدر ما يعادل ٧٠ر٠٠٠ دولار .

٢ ــ استعمال المواد

ا ــ تستعمل (الحكومة) المواد التي يقدمها (البرنامج) كما يأتي :
٧٥ بالمائة من اغذية (البرنامج) تقدم كجزء من اجور العمال وسوف يتم توزيعها عينـــا كل اسبـــوع كطعام اساسي لحوالي ٢٥٠ عاملاً وعائلاتهم خلال السنة الاولى و ١١٠ عمال وعائلاتهم خلال السنـــة

الثانية (معدل عدد افراد العائلة يتكون من اثنين من البالغين وثلاثة اطفال) الغذاء اليومي الـــذي سيتم توزيعه للشخص الواحد هو كما يلي : —

النـــوع	جـــرام
قمـــح	٤٥٠
جبنـــه	٢٢ر٥
زبـــده	٢٢ر٥
حليب جلف (للاطفال فقط)	٢٢ر٥
سمك معلب	٣٧ر٥
شاي (للبالغين فقط)	٠١ر٥

تباع ال ٢٥٪ الباقية محليا من قبل الهيئة التنفيذية بموجب الاسعار السائدة ويستعمل ربع هـــذه المبيعات لشراء عدد ومواد من صنع محلي .

ب — في حالة تقصير من جانب (الحكومة) في استعمال اي من المواد التي قدمها (البرنامج) او النقدية التي اوجدت من جراء بيع مواد (البرنامج) حسب الطريقة المبينة في الفقرة (آ) اعلاه، بامكان (البرنامج) بغير مساس لتطبيق منطوق البند (ب) من الفقره (٢) من المادة السادسة ، الرجوع الى نقطـــة التسلم الاساسي لمثل هذه المواد او مثل هذه النقدية .

٣ — تحضير المشروع للتنفيذ

أ — حالمـــا يتم اتخاذ الخطوات التحضيرية لتنفيذ المشروع تقوم (الحكومة) بعد التوقيع على الاتفاقية بابلاغ (البرنامج) خطيا عن رصد المخصصات اللازمة المذكورة في البند (ج) من الفقره (١) من هذه المادة وتعيين الجهاز المطلوب والمذكور في البند (أ) من الفقرة (ج) في البند (١) من هذه المادة .

ب — في حالة تقصير من جانب (الحكومة) لاتمام الخطوات التحضيرية المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه وعدم ابلاغها بالاشعار المذكور ضمن المدة المحددة يمكن (للبرنامج) بغير مساس تطبيق منطوق البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة السادسه تمديـــد المدة وتخفيض كمية المواد المذكورة في البند (أ) من الفقره (١) من المادة الثالثة كما تريد بحيث تتناسب مع اقصر مدة من التنفيذ .

٤ — الاستمرار في اهداف المشروع

تستمر (الحكومة) في متابعة الهدف الاساسي للمشروع بعد انتهاء مساعدة (البرنامج) وقـــد خطط للمشروع ان ينتهي خلال سنتين وفي نهاية هذة المده تكون السكة التي سيعاد بناؤها قد باشرت عملها ، تجري اعمال الصيانة المطلوبه بعد هذا التاريخ من المخصصات التي ترصد في الموازنة العادية لوزارة المواصلات .

٥ — المعلومات الخاصه بالمشروع

أ — تقوم (الحكومة) بتزويد (البرنامج) بالوثائق الخاصة والحسابات والسجلات والبيانات والتقارير وغيرها من المعلومات حسب ما يطلب (البرنامج) مما يتعلق بتنفيذ المشروع واستمرار جدواه الاقتصادية او فيما يختص بقيام (الحكومة) بأي من التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

ب — تقييم المشروع

تقدم (الحكومة) التسهيلات اللازمة (للبرنامج) من اجل مراقبـــة عمليات المشروع في مختلف مراحله بقصد تقييمها وتحتفظ (الحكومة) بالسجلات اللازمة كأساس لعملية التقييم وتزويد (البرنامج) بها عند الطلب وهذه السجلات يجب ان تشمل بصورة خاصة المعلومـــات الكافية عن النقاط الواردة في الملحق رقم (١) التابع لهذه الاتفاقية .

ج — تقارير المنجزات

يقدم مجلس الخط الحديدي الحجازي (للبرنامج) في نهايـــة كل ثلاثة اشهر تقريرا ربعيا عن انجازات المشروع خلال تلك المدة على ان يحتوي هذا التقرير المعلومات الموضحة في الملحق (٢) ويجب ان ترسل خمسة نسخ من هذا التقرير بواسطة الممثل المقيم لمجلس المعونة الفنية في الاردن .

د — الحسابـــات

تنظم (الحكومة) سجلات خاصة بالمواد التي يقدمها (البرنامج) ومنفصلة عن غيرها من سجلات عهدة المشروع وتزود (البرنامج) سنوياً وعند انتهاء المشروع بحسابات مدققة من مدقق الحكومة او من احد كبار موظفي الحكومة تعينه لهذه الغاية على ان تشمل هذه السجلات على بيان بكميات المواد التي يقدمها (البرنامج) وما يلزم من الوصولات ومستندات الاخراج والارصدة وذلك بالنسبة لكل مركز من مراكز التخزين وكذلك الكميات الموزعة او المستهلكة وعدد المستفيدين من التوزيع . تنظم (الحكومة) ايضا سجلات بيع خاصة بالمواد التي ستباع وبحاصل ريـــع هـــذه المبيعات بالاضافة لحساب النفقات وتزود (البرنامج) سنويا وعند انتهاء المشروع بحسابات مدققة من مدقق الحكومة او من احـــد كبار موظفي الحكومة يعين لهذه الغاية .

المادة الخامسة

التسهيلات والامتيازات والحصانات

١ — التسهيـــلات

أ — تمنح (الحكومة) لموظفي (البرنامج) بمـــا فيهم المستشارين والاشخاص الآخرين الذين يؤدون اعمالا بالنيابة عن (البرنامج) التسهيلات التي تمنح عادة لموظفي الامم المتحدة والوكالات الخاصة .

ب — تقدم (الحكومة) بنوع خاص لموظف (البرنامج) المسؤول في المشروع والمشار اليه في البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية مكتب بكامل معداته ولوازمه وتساعده باعمال السيكرتيرية واجراء المخابرات الهاتفية الداخلية وتقدم له التسهيلات للنقل .

٢ — الامتيازات والحصانات

أ — تطبق (الحكومة) نصوص اتفاق الامتيازات والحصانات المتعلق بالوكالات الخاصة على (البرنامج) فيما يتعلق باملاكه ومخصصاته وممتلكاته وموظفيه بما فيهم المستشارين .

ب- تتحمل (الحكومة) مسؤولية اي طلب تعويض قد يتقدم به طرف ثالث ضد (البرنامج) او موظفيه او مستشاريه او اي اشخاص يقدمون خدمات (للبرنامج) بموجب هذه الاتفاقية ، ويعتبر (البرنامج) ان اي من المذكورين اعلاه خاليين من مسؤولية اىطلب تعويض او مسؤولية قد تنتج من عمليات في الاردن نتيجة هذه الاتفاقية وذلك باستثناء الحالات التي يتفق (البرنامج) و (الحكومة) ان هـــذه الطلبات او المسؤوليات نتجت عن اهمال كلي او سوء سلوك مقصود صدر عن هؤلاء الاشخاص .

المادة السادسة

الشروط العامة

١ - تصبح هذه الاتفاقيه نافذة المفعول حالما يتم توقيعها من قبل (الحكومة) و (البرنامج)

٢ - أ - يمكن تعديل هذه الاتفاقيه او انهاء مفعولها بالاتفاق المشترك بين (الحكومة) و (البرنامج) بموجب كتب تتبادل بهذا الشأن .

ب - في حالة اخفاق من احـــد الجانبين لاداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقيه يمكن للجانب الآخر (١) ان يوقف اتمام التزاماته بموجب اشعار خطي يقدم للجانب المخفق بهذا الشأن (٢) انهاء الاتفاقيه بعد ستين يوما من تقديم اشعار خطي للجانب المخفق .

جـ - يجرى التصرف باية مواد قد تبقى بدون استعمال عند نهاية المشروع او لدى انهائه حسبما يتفق عليه بين (الحكومة) و (البرنامج) .

٣ - تبقى الالتزامات التي على عاتق (الحكومة) المذكورة بالمادة الخامسه من هذه الاتفاقية سارية المفعول خلال فترة التوقف او انهاء الاتفاقيه كما جـــاء في الفقرة (٢) باعـــلاه ليتسنى (للبرنامج) بشكل نظامي سحب ممتلكاته ونقوده ومقتنياتهوموظفيهوالاشخاص الاخرين الذين يقدمون خدمات (البرنامج) في تنفيذ هذه الاتفاقية.

٤ - اى خلاف قد ينشأ بين (الحكومة) و (البرنامج) بسبب هذهالاتفاقيه اوله علاقة بها ولايمكن تسويته بالمفاوضات او اى اسلوب تسوية اخر يتفق عليه يعرض للتحكيم بطلب من احد الفريقين . يعقد التحكيم في روما .

يعين كل فريق محكمه ويعلم الفريق الآخر باسمه . اذا لم يتمكن المحكمان من الوصول الى قرار يقومان فورا بتعيين حكم .

اذا لم يقم احد الفريقين بتعيين من يختاره ، حكما خلال مدة ثلاثين يوما من طلب التحكيم او ان المحكمين لم يتوصلا الى قرار او اختلفا في تعيين الحكم .

يحق لأى من الطرفين ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدوليه تعيين حـــكم او قاضي حسب ماتستدعي الظروف ونفقات التحكيم يتحملها الطرفان حسب قرار المحكمين ، قرار المحكمين نهائي ويقبل بـــه الطرفـــان كتسوية نهائية للخلاف .

واشعارا بذلك فقد وقعنا نحن المفوضين رسميا هذه الاتفاقية

اعدت باللغة الانكليزية على اربعـــة نسخ في ....

التاريخ ....

عـــن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن برنامج الغذاء العالمي
توقيع	توقيع ....
الاسم	الاسم ....
اللقب	اللقب ....

ملحق رقم (١)

يقصد من البنود المبينة ادناه ان تكون دليلا ومخططاً واضحا لما سوف يكون عليـــه تقرير التقييم النهائي الذي ينظمه (البرنامج) بعد اكمال المشروع . ويطلب من الهيئة المحلية التي تقوم بتنفيذ المشروع جمع وحفظ معلومات وبيانات عن النقاط المبينة تاليا في التقارير الربعية والتي لم ترد في الملحق رقم (٢) وذلك لتحضير المعلومات اللازمة لتقرير التقييم النهائي .

١ - الصفات الاساسية

طبيعة البناء

الغاية التي سيؤديها

صفات خاصة كطول وعرض خط السكة المعاد بناؤها

مجموع التكاليف .

٢ - الاشغـــال

تاريخ بدء ونهاية مساعدة البرنامج الغذائية

عدد العمال المنتفعين في المساعدة الغذائية

عدد ايام العمل (يوم / عامل) التي استعملت فيها مساعدة البرنامج الغذائية

عدد العمال الذين تم تشغيلهم باجور جزئيه بالغذاء وكانوا متعطلين عن العمل او نصف متعطلين .

٣ - دور المعونه الغذائية

كمية الاعمال التي تم انجازها بمساعدة البرنامج الغذائيه مبنيه بتقديرات كمية التخصيص.

نسبة المعونة الغذائية الى صرفيات العمال الكلية .

قيمة الادوات والالات والمعدات الاخرى التي تم شراؤها محليا من حاصل بيع مواد البرنامج الغذائية

٤ - استعمال المعونة الغذائية

انواع الغذاء المستعمل ومجمل كميات كل نوع

عدد افراد عائلات العمال الذين قدم لهم المساعدة الغذائية .

ترتيبات التخزين والنقل والتوزيع .

طريقة التوزيع .

ترتيبات بيع اغذية البرنامج